

كو^٢ ماري عراقي
داد كائي بالآي نوتهجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/التحادية/تميز/٢٠١٢

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبدي وعبود صلاح التميمي وميخائيل شحتون أسس كورئيس وحسين أبو أكنن المؤلفين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز – المدعي – / حمزة خلف طيوي – وكيله المدعيان محسن حميد حسين العودي ومزيد الخطيب.
التميز عليه – المدعى عليه – / رئيس هيئة الاستثمار في بغداد/إضافة لوظيفته – ونجاشه
الموقف الطوقفي الثاني عبد علي مزيان.

(الاعتراض)

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه قدم طلب استثمار الى المدعى عليه /إضافة لوظيفته لغرض إقامة مجمع سكني على قطعة الأرض المرصدة لتسلسل (١٠١٢٢/٢/ ملاحظة ١٨ عامرية) وبمساحة قدرها (١٢٢) دونم وتضمن طلب الاستثمار إنشاء ٨٢ عمارة سكنية وبنواقع ٣٦ شقة لكل عمارة . وانه فتح الجهات ذات العلاقة لفتح دفتر عقرات التولية وإمالة بغداد / التصميم الأمسي وان أمالة بغداد وافقت على التخصيص وتم تغيير الاستثمار من سكن منفرد الى سكن عمودي بموجب كتاب أمالة بغداد /إدارة التصميم العرقم (٢٦٦٧٧) فسي ١٨/١٠/٢٠١٠ الموجهة إلى وزارة العملية /إدارة عقرات التولية وانه قد أزم بموجب هذا الكتاب بتقديم التصميم الخاصة بالمجمع السكني العمودي وقام بتقديم كافة التصاميم المطلوبة من قبل الأمالة وتم إجراء العيوش المستحقة – فحص التربة وقدم طلب وأوراق الشركة المتفاوضة التي مستقوم بالتنفيذ نصابه وانه بذلك تم استكمال كافة متطلبات الاستثمار ، الا ان المدعى عليه /إضافة لوظيفته عوضاً من استكمال إجراءات الاستثمار المقدم من المدعي قام بموجب الكتاب بعد (٧٨٢) في ٢٤/٢/٢٠١١ بمنح إجازة الاستثمار التي سرقة غير سرقة المدعي مستدة ومستندة على الموافقات ذاتها التي حصل عليها المدعي ، وان تصرف المدعي عليه /إضافة لوظيفته بشكل عرفاً وافضاً للقانون وللتعليمات المنظمة للتجديبة والغاية المرجوة من تشريع قانون الاستثمار وبشكل كسباً وانتفاعاً على حسابه . نظلم ونجمل

كوكب ماري عويان
داد كاي بالائي نيوكيحاوي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/تعدنية/ميزير/٢٠١٢

المدعي المحامي محسن حميد صميم العمودي لدى المدعي عليه إضافة لوظيفته عن طريق كاتب عدل الكرخ الصياصم بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ طلياً بإطلاق أجازة الاستثمار الممنوحة إلى شركة المعصار للمطاولات العامة المحدودة . ومنها له لاستيفائه كافة الشروط القانونية . ونتيجة المرافعة المطلوبة الطولية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١ /١٢/٢٨ وبمعدن الاضطرارة (٣٧٠/ق/٢٠١١) رد دعوي المدعي . طعن وبجلا للميز بالتمتع أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتمتعها التمييزية المتوزعة ٢٠١٢/١/٢٦ طليا فيها نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لقرار قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها ، ذلك لان وبجلا للميز بقرار التمييز عليه القاضي بتخصيص ومنح اجازة الاستثمار لغير موكلهما وبخبران لثلاثين فقط لإعطاء الاجازة لموكلهما . وحيث ان الفقرة (ب) من قبل (إزاحة) من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل قد اجازت لصاحب طلب منح اجازة الاستثمار الاخرى لدى الهيئة الوطنية للاستثمار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض وأقرت الهيئة بالقبول في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار . وحيث ان الفقرة (د) من (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى القولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد نصت بان محكمة القضاء الإداري تستصن باستتفر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في نواصر القولة والقطاع الختاري بعد تفحص هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها . وحيث ان قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ قد رسم مرجعاً للطعن في القرارات التي تصدر من هيئة الاستثمار ، لذا تكون محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر في الطعن المقدم من قبل المميز وتكون الدعوى وبجلا الرد من هذه الجهة وحيث ان محكمة الموضوع قد قضت اسي حكمها المميز برد

كويتي عورق
داد كاتي بالاي توتكحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٦/التعدينية/تصير/٢٠١٢

الدعوى مع تمويل المدعي مصاريفها لأشباب المنتفعة لذا فإن خصمها جراء صحيحاً
وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تمويل العميل رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٢/٢٦.

منحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا